ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 659- 677

توجيه السيـــــاسة العقـــــابية الحديثة نحو توحيـــــــد العقوبات السالبة للحرية

The direction of modern punitive policy towards unifying negative freedom penaltie

"Tawjīh alsyāsh al'qābyh al-ḥadīthah Naḥwa twḥyd al-'uqūbāt al-sālibah lil-ḥurrīyah"

أمنة بن طاهر*
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي
Bentahar.amina@univ-oeb.dz

تاريخ إرسال المقال:30- 12- 2023 تاريخ قبول المقال: 27-02- 2024 تاريخ نشر المقال: 10- 03- 2024

الملخص:

أراد الفكر الحديث تغيير ملامح السياسة العقابية القديمة ، فاستقر على اعتماد العقوبات السـالبة للحريـة بأنواعها الثلاثة نظاما يواجه به الجرائم بأشكالها ؛ و الحق أن هذا الاستقرار لم يتحقق دفعة واحدة . بـل كان ثمرة جهود سعت حثيثا لإرساء النظام البديل. لكن بعد مصادقة الدول على تقريره ظهـرت حركـة إصلاحية نادت بضرورة توحيد تلك العقوبات . لأن التطبيق العملي لها أثبت أنْ لا تمايُزَ بينها. فضلا عن أن تنوعها كان ضرورة تطلبها إقناع الرأي العام ؛ وبتغير النظرة للمجرم وتجـدد أغـراضُ العقوبـة . استرعى الأمر توجيه السياسة العقابية الحديثة نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية، و لقيت الفكرة صدها.

الكلمات المفتاحية: عقوبة – سياسة– سلب الحرية– توحيد.

Abstract:

Contemporary criminal thought seeks to reform the old punitive approach. advocating for the systematic adoption of three types of negative freedom penalties to address diverse forms of crime. This evolution wasn't immediate but stemmed from persistent reform efforts establishing an alternative system. Post-approval by nations. a movement emerged urging the need to unify these penalties due to their undifferentiated practical application and the necessity to persuade public opinion of their diversity. As perceptions of criminals evolved and penal purposes

* المؤلف المرسل

renewed. the call for unifying negative freedom penalties gained substantial traction within national laws.
Keywords: Punishment - policy - negative freedom - unification"

مقدمة

يعتبر نظام سلب الحرية عصب التشريعات الجزائية الحديثة في مواجهة شتى الجـــرائم علـــى اختلاف درجة خطورتها و على تباين طبيعة القيمة محل الاعتداء ؛ فلا نكاد نجد قانونا عقابيّا لدولة يخلو من هذا النمط من الجزاءات ويكفينا في هذا المقام التّاكيدُ على سعة نطاق تطبيقها بأنواعها.

ورغم أهميتها فقد أثيرت إشكالات عدّة حولها من الناحية العملية ، مرد ذلك مـــا أثبتـــه واقـــع تطبيقها من صعوبة إدراكها للأهداف المتوخاة من تقريرها سواء على ضوء السياسة العقابيـــة التقليديـــة المتمسكة بالبعد الردعي للعقوبة أو السياسة العقابية الحديثة التي يجري السعي حثيثا إلى توجيههـــا نحـــو إدراك البعد الإصلاحي و التأهيلي لها ، و لعل أهم تلك الإشكالات : فكرة توحيدها .

حول هذا المضمون تدور إشكالية هذا الموضوع ، فكيف تم توجيه السياسة العقابية الحديثة نحو توحيد هذا النوع من الجزاءات وما صدى هذا التوجه؟

للإجابة على هذا الإستفهام اعتمدنا المنهج الوصفي و استأنسنا بالمنهجين التاريخي و المقـــارن ؛ و للإحاطة بجوانب الموضوع قسمنا الدراسة إلى مبحثين :

بينا في الأول أنواع هذه العقوبات و ركزنا على طرح إشكالية توحيدها ؛

و عمدنا في الثاني عرض الاتجاهات المختلفة حول فكرة التوحيد و صداها على المســـتويين الفقهـــي و التشريعي .

بيانهما على هذا النسق يكون على النحو الآتي:

المبحث الأول : العقوبات السالبة للحرية و إشكالية توحيدها

طبيعتها موحدة تنطوي على الانتقاص من حرية المسجونين، و لكنها متنوعة و رغم هذا التنوع أثارت إشكالية كبرى؛ في هذا المبحث سنحرص على بيان أنواع هذه العقوبات بداية في مطلب أول ؛ ثم نعرض الجانب التأصيلي لإشكالية توحيدها في مطلب آخر.

المطلب الأول : أنواع العقوبات السّالبة للحرّيّة .

تكاد معظم التقنينات الجزائية تتفق على حصر أنواع العقوبات الماسة بالحرّيّة في ثلاثة ، أشدّها على الإطلاق الأشغال الشّاقّة ؛ وغالبا ما تُقرّر للجرائم البالغة الخطورة ؛ ويليها السّجن ثمّ الحبس ، وفي هذا العنصر ، نجتهد لبيان حقيقة كلّ منها بصفة إجماليّة في الفروع الآتية :

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 659- 677

الفرع الأول – الأشغال الشّاقّة : يحتلّ هذا الجزاء الجنائيّ مركز الصّدارة ، لما فيه من قســوةٍ وشدّةٍ وصرامةٍ في التّنفيذ ، استوجَبَتْها خطورةُ بعض الجرائم أحيانا ،وخطورةُ مُرتكبي الجــرائم أحيانــا أُخرى .

أولا– تعريفها: عَرّفتْ كثيرٌ من قوانين العقوبات في الدّول العربيّة الأشغال الشّــاقّة أو الســجن المشدد بنصوص صريحة ،منها المادّة 14 من ق.ع المصري الذي جاء فيه أنّها عبارة عــن إخضــاع المحبوس لأشق الأعمال التي يتم تعيينها من الدولة طول حياته إن كانت مُؤبّدة ، أو الفترة المحكوم بهــا عليه إن كانت مؤقّتة"، كذلك المادّة 13 من ق.ع.العراقي ، والمادّة 45 من ق.ع.اللّبناني، حيث صُــنّفت هذه العقوبة بعد الإعدام ، بل إنّها قد تحُلّ محلّها إذا استلزم استبدالها أو تخفيفها ، وتنطوي الأشغال الشّاقّة على إلزام المدان بأعمال مُضنيةٍ يحدّدها القانون [1] ، تتناسب مع خطورة الفعل الجرمــيّ والفاعــل على حدٍّ سواء.

كما أنّ بعض التّشريعات العقابيّة الأجنبيّة –خاصّة القديمة–[2] تعرّضت لهذه العقوبة في قوانينها الرّسميّة ؛ فبعضُها اكتفى بتعدادها ضمن العقوبات الأصليّة للجرائم ، ومن ذلك ق.ع، الإيطاليّ الصّــادر في 1930 م والّذي ذكر في المادّة 17 أنّ :" العقوبات الأصليّة المقرّرة للجرائم هي:

1–الإعدام (وقد أُلغيت هذه العقوبة).

2–عقوبة الأشغال الشّاقّة المؤبّدة ...

وفي المادّة 18 منه ، حدّد مكانها ضمن الجزاءات المانعة للحرّيّة ، فأكد أنّها تشمل: الأشــغال الشّاقّة المؤبّدة ، السّجن والحبس .

ولم يكتف البعضُ الآخرُ من القوانين الأجنبيّة بتَعدادها بل أفرد لها نصوصا تعريفيّة خاصّة ؛ من ذلك القانون الفرنسيّ القديم الصّادر في 1810م[3] حيث أكدت المادّة 15 فيه أنّ أي مــدان بالأشــغال الشّاقّة ، يشتغل في أشقّ الأعمال المُجهدة ،يجرّ كرةً حديديّة في قدمه أو يُقيّد بالسّلاسل مــع غيــره مــن المدانين مَثْنَى مَثْنَى إذا سمحت بذلك طبيعةُ العمل، غير أنّ هذه العقوبة أُلغيَتْ بالأمر الصّادر في 06/04/ 1960م .

---

[1]) ينظر ، حمّودي الجاسم ، شرح قانون العقوبات البغدادي، دراسة مقارنة بين قوانين العقوبات (البغدادي والفرنسي والسويســري) خاصّة وقوانين العقوبات الأخرى عامّة، د ط،(بغداد:مطبعة الشّعب ، 1963م) ص65؛ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبــات اللّبناني ، دط،بيروت،1968م، ص279–288 .

[2]) Marc Ancel, Les Codes Pénaux Européens, Imprimerie Administrative.1957.

6- R. Merle & A. Vitu .Traité de Droit Criminel. T2, P: 867

[3]) Marc Ancel, Ibid. , T2, P: 629.

أمّا المشرّع الجزائريّ ، فلم يقرّر أصلا الأشغال الشّاقّة كجزاء لأيّ نوع من الجـرائم ، مهمـا بلغت درجة خطورتها ، سواء عند تعداده للعقوبات الأصليّة في المادّة 5 من ق.ع،أو في قـانون تنظـيم السّجون ولو كأسلوب معاملة عقابية داخل السجون ، رغم نصّه في هذا الأخير على العمل العقـابيّ فـي الباب الثاني : نظام البيئة المغلقة ، الفصل 2 . القسم 3 . وكذا الباب 3 . الفصل 1 .

بالنّسبة للقانون السّويسري الصّادر في 1937م[4] لم يصنّف الأشغال الشّاقّة ضمن الجـزاءات المانعة للحرّيّة أصلا ، رغم أنّه اعترف بضرورة تشغيل المساجين داخل المراكز السجنية أو خارجهـا، لكن كأسلوب معاملة عقابيّة، و ذلك في المادّة 37ع.

ممّا سبق ، يظهر أنّ التّشريعات العقابيّة الدّوليّة اختلفت في تقرير هذه العقوبـة ؛ فمنهـا مـن اعتبرها إحدى العقوبات الأساسيّة المانعة للحرّيّة ، ومنها من لم يقرّرها أصلا في قانونه ، وهنـاك مـن التّشريعات من كانت تعمل بهذا النّوع من الجزاء غير أنّها فضّلت إلغاءه ،خاصّة بعـد ظهـور حركـة التوحيد موضوع هذه الدراسة .

ثانيا – تاريخها [5]: إنّ عقوبة الأشغال الشّاقّة عرفت في التشريعات القديمة ؛ لكنهـا لـم تعـد تحتفظ بنظام ثابت بسبب التّطوّرالكبيرفي السّياسات العقابيّة الحديثة المتأثرة بتغيّر النّظرة إلـى المحكـوم عليه من جهة ، ولفكرة العقوبة في حدّ ذاتها من جهة أخرى والّتي لم يعُد غرضُـها مجـرّدَ الإيـلام أو الرّدع، بل أيضا الإصلاح والتّأهيل ، فقد ألغَت معظمُ المنظومات الجزائية الحديثة شرط القيد الحديدي ، وتنوّعت أساليبُ وأنواعُ الأشغال المحكوم بها على الجُناة وكيفيّة تنفيذها .

ومن القوانين التي عدّلت من نظام هذه العقوبة ، التّشريع المصري الـذي قرّرهـا بصـورتها التقليدية ثم عدّلها بما يتوافق و فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي ، وما زال محتفظا بها حتّى الآن ؛ ومثلـه أيضا القانون اللّبناني والسّوري ؛ ومن المنظومات الأجنبيّة الّتي قـرّرت الأشـغال الشّـاقّة : القـانون البلجيكي و الإسباني و الإيطالي ... وغيرها [6] .

ثالثا– أنواعها : الأشغال الشّاقّة نوعان ، فإمّا أن تكون مؤبّدة أو تكون مؤقّتة[7].

---

4) Marc Ancel, ibid. , T2, P 1915 & 1926.

5) Vidal & Joseph Magnol, Cours de Droit Criminel & de Science Pénitentiaire ,. 9éme éditions.Paris . librairie Arthur Rousseau 1949، P 655-661

6) جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائيّة ، دط1،مصر، مطبعة الاعتماد، بيروت، دارالوُلفات القانونية.1360هـ، ج5/57–58 .

Marc Ancel , ibid ,T1,P176 & 630 ; T2, P431,875 & ss .□

7) توفيق الشّاوي ،العقوبات الجنائيّة في التّشريعات العربيّة، دط.القاهرة ،مطابع دار الكتاب العربي،1959، ص42–43.

1-**فالأشغال الشّاقّة المؤبّدة:**تتضمّن تكليف المحكوم عليه بنشاطات مضنية مـدى الحيـاة و لا تخفّف إلاّ إذا ثبت تحسّن سلوكه في مرحلة تنفيذه للعقاب ، فيستفيد من نظام الإفراج المشروط حيث يـتمّ تسريح المدان بعقوبة مقيدة للحرّيّة قبل انقضاء مدّتها ، على أن يخضع لعدد من الالتزامات يترتّب على تطبيقها صيرورته نهائيّا ، وعلى الإخلال بها عودته إلى المركز العقابيّ أو السجن لتنفيذ المدّة الباقيـة ؛ ويشترط لتطبيق هذا النّظام بعض الشّروط ، يتعلّق بعضها بالمدّة المنقضية تنفيذا للحكم و يرتبط الـبعض بالذّمّة الماليّة للمحكوم عليه؛و يتعلق البعض الآخر بسلوكه وبُدُوّ استقامته؛ فضلا عـن ضـرورة قبولـه للإفراج [8].

2 -**الأشغال الشّاقّة المؤقّتة** : وتنطوي على سلب حرّيّة المسجون وتكليفه بأشقّ الأعمال لمدّة محدودة،تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة كأقصى حدّ في الحـالات العاديـة- فـي القـانون المصريّ- ولا تشدّد إلى عشرين سنة إلاّ في حالة العود وعند تعدّد الجرائم، حيث ورد في المادّة 50 من ق.ع.م، أنّه يمكن للقاضي إذا تعلق الأمر بالعود المنصوص عنه سابقا أن يتجـاوز الـذروة القصـوى المقرّرة قانونا للفعل المرتكب مع منع تخطي الضعف منه ، و لا يجوز تجاوز هذا الحدّ تحت أيّ ظـرف ،أو كما ورد في المادّة14/ ف2 ق.ع.م من إستثناء الحالات المذكورة بنصوص قانونية ، و مع هذا منـع تجاوز مدة الأشغال الشاقة أو السجن عشرين سنة.

و ورد في المادّة 36 ق.ع.م، في حالة ماإذا ارتكب المجرم سلوكات إجرامية عديدة قبل إصدار أي حكم عليه في أي منها ، فلا يفترض أن تفوق مدّة الأشغال العشرين سنة ، حتى مع تعدّد العقوبات .

وأيّا ما كان صنف العقوبة ، فإنّ الحكم بها يترتّب عليه تبعا حرمان الجاني من حقوقه المدنيّة ويُسلَب منه الحقُّ في تسيير ممتلكاته ، والتّصرّف فيها - يُحرَم من التّمتّع بالأهليّة القانونيّة - كما قد يُنشَر الحكم ؛ و جميع هذه الجزاءات تُعدّ عقوبات تّبعيّة ؛ هذا في القانون المصري والعراقي وكـذا الفرنسـي والإيطالي[9] ، بينما يعتبرها المشرّع اللّبناني [10] آثارا لازمة لتنفيذ عقوبة الأشغال الشّـاقّة ، وليسـت عقوبة في حدّ ذاتها .

---

[8]) ينظر ، حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، دط ، (القاهرة : دار النّهضة ، 1978م)، ص312-326 ؛

Gaston Stéfani , Georges Levasseur & Jambi Merlin , Criminologie & Science Pénitentiaires , 3è Edition (Paris : Jurisprudence Générale , Dalloz , 1972) , P 479.

[9]) ينظر ، جندي عبد المالك، المرجع نفسه ، ج129/5؛ حمّودي الجاسم، شرح قانون العقوبات البغدادي، ص66 ، وكذا في المادّة 28 ق.ع.ف وَ: Marc Ancel, Les Codes Pénaux Européens ,T1 /637 ,T2/877.

[10]) ينظر ، محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص680 .

إنّنا نميل إلى الرّأي الأوّل؛ ذلك أنّ هذه الآثار اللاّزمة والمقترنة بتنفيذ العقوبة الأصليّة ، بما أنّها لا يمكن أن تفرض إلاّ تبعا لها إذ لا يمكن أن يحكم بها منفردة ، وبما أنّها تساهم في تحقيـق أغـراض العقوبة كالرّدع الخاصّ والعامّ ، فإنّنا لا نجد للمشرّع اللّبناني تبريرا لعدم اعتبارها عقوبة تبعيّة.

الفرع الثاني – السّجن : تعد الأعمال الشّاقّة أشدُّ العقوبات المانعة للحرّيّة ، ورغم ذلك ، فـإنّ نطاق تطبيقها ضيّقٌ جدًّا ؛ ذلك أنّها لا تُقرّر إلاّ للجرائم البالغة الخطورة ؛ كما أنّ القضاة يتحاشونها غالبا ، لما في تنفيذها من قسوة وصرامة ويميلون إلى الحكم بعقوبة السّجن الّتي أصبحت تشغل حيّزا رَحْبًا في معظم القوانين العقابيّة الحديثة ، في هذا العنصر نكتفي ببيان تعريف عـقوبة السّـجن وتعداد أنواعها ، تاركين تفصيل القول حول نُظُمها إلى المطالب الأخرى .

أوّلا – تعريف السّجن : **1– لغةً**: " السّجن : الحبس ، والسَّجن بالفتح المصدر، سَجَنَهُ يسْـجنُه سجْنا أي حَبَسَهُ ،يقول أحدُهم :" ولا تسجُنَنَّ الهمّ إنّ لسجنه عناءً وحمّله المهارى النّواجيا "[11].

2–اصطلاحا : ورد في المادّة 16 من القانون العقابي المصري أنه ينطوي على إيداع المحكوم عليه في أحد المؤسسات السجنية ، و إلزامه بالعمل داخلها أو خارجها في الأعمال التي تحـددها الدولـة المدّة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص تلك المدّة عن ثلاث سنوات و لا أن تتجاوز خمس عشـرة سنة إلاّ إذا نص على ذلك .

كما عرّفه شرّاح القانون بأنّه :" سلب حرّيّة المحكوم عليه وإلزامه بأعمال أقلّ مشقّةً من الأعمال التي يُلزم بها المحكوم عليهم بالأشغال الشّاقّة"[12] .

هذا التّعريف وُضع في الأصل لبيان معنى الاعتقال وهو ذاته السّجن . ذلك أنّ المشرّع السّوري و اللّبناني فضّلا المصطلح الأوّل رغم أنّ مدلوله في بعض القوانين العقابيّة ينصرف إلى نوعٍ آخر من الجزاءات الجنائيّة ، فالقانون الفرنسي[13] يعرّف السّجن ويصطلح عليهـا ب: La réclusion وكـذلك يعرّف عقوبة الاعتقال ويصطلح عليها ب détention ؛ فالأولى مقرّرة للجرائم العادية وقد ذكرتها المادّة 21 ق.ع.ف، بينما الثّانية مقرّرة للجرائم السّياسيّة و أوردتها المادّة 20 من ق. ع. ف.

ثانيا – أنواعه : تتنوّع عقوبة السّجن بحسب جسامة الواقعة ومدى خطورة مرتكبها إلى درجتيْن في معظم القوانين الجزائيّة ؛ فهي إمّا أن تكون مؤبّدة أو تكون مؤقّتة.

[11]) ابن منظور ، لسان العرب ، ج1947/3.

[12]) محمود نجيب حسني ،المرجع نفسه ، ص681 .

[13]) Georges Vidal , ibid ,T1, P666؛

1 – والسّجن المؤبّد: يعتبر أشدّ عقاب بعد الأشغال الشّاقّة؛ إذ يستغرق حياة المحكـوم عليـه كلّها؛فلا أمل في الخروج إلاّ إذا استطاع الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، بعد أن يكون استنفذ فتـرة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه ،بالإضافة للشّروط الأخرى للإفراج تحت الشّرط[14].

2 –أمّا السّجن المؤقّت : فيكون بحرمان المدان من حرّيّته حرمانا مؤقّتا ، بحيـث لا تتجـاوز مدّته خمس عشرة سنة على الأكثر في معظم القوانين العقابيّة ، إلاّ في الأحوال المحدّدة قانونا بنصـوص خاصّة ، وهي حالة العود وحالة تعدّد الجرائم حيث يجوز تمديد المدّة إلى المؤبّد .

الفرع الثالث–الحبس : يعد أبسط الجزاءات المقيدة للحرّيّة وأخفّها ؛ ولهذا نجده يُقـرّر غالبـا كجزاءٍ للجرائم البسيطة كالجنح والمخالفات ، ولإدراك حقيقة هذه العقوبة وبعدها الاجتماعي، نعرّج على تعريفها فنقول :

أوّلا – تعريفه : الحبس في :

1 –اللّغة : ضدّ التّخلية . وفيه معنى المنع÷ . كما أنّه توجد في لغة العرب لفظة مرادفة للحبس وهي الأَزْلُ . فيقال: "أَزَلَه يأْزِلُهُ أَزْلا حبسه "[15] ،وظاهر أنّه لا خلاف لغويّ بين الحـبس والسّـجن ؛ فكلاهما يفيد المنع من الشّيء أو الحرمان منه .

2 –وفي الاصطلاح : هو كما عرّفه شرّاح القانون :" سلب حرّيّة المحكوم عليه الّذي يُلزم أحيانا بالعمل ، ويُعفى أحيانا أخرى من هذا الالتزام ،والحبس عقوبة جنحية أو تكديريّة ، وقـد يكـون عقوبـة سياسيّة وهو عقوبة مؤقّتة دائما "[16] ؛ هذا التّعريف شمُل كلّ خصائص عقوبة الحبس تقريبا ، سواء من ناحية طبيعتُها أو كيفيّة تنفيذها وأنواعها .

ثانيا– أنواعه : إذا كانت عقوبة السّجن نوعَيْن : مؤبّدة ومُؤقّتة ، فإنّ الحبس لا يكون إلاّ عقوبة مؤقّتة ؛ ورغم هذا فهو أيضا ينقسم بحسَب اقترانه بالعمل أو عدم اقترانه به . إلى :

1– حبس بسيط : لا يُلزَم فيه المحكوم عليه بالقيام بأيّ عمل ، إلاّ إذا عُرض عليه فاختاره عن رغبة منه ؛ وفي هذه الحالة ، يكون مُلزَما به حتّى ينتهي من تنفيذ عقوبته؛ فمثلا تنصّ المـادّة 18/ فـ2 ق.ع.المصري على جواز طلب استبدال الحبس البسيط و الذي لا تتجاوز مدّته ثلاثة بالعمل خارج السّجن ، إلاّ إذا تضمن الحكم حرمانه من هذا الخيار.

---

[14]) ينظر ، محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط8. القاهرة.دار النهضة العربية.1969م،ص538 .

[15]) ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج1 / 73 .

[16]) محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، ص682 .

2 –حبس مع الشّغل : حيثُ يُكلّف المسجون بجملة أعمال يُنفّذُها أو يقوم بها جبرا ؛ و تكـون مدته أطولَ من مدّة الحبس البسيط في أغلب الأحوال.

ما نستخلصه في هذا الموقف الأوّلي هو أنّنا لا نجد كلّ القوانين تنـصّ على هـذَيْن النّـوعَيْن صراحةً ؛ فالقانون الجزائري رغم تقريره للحبس كعقوبة أصليّة لكثيرٍ من الجنح والمخالفات، في المـادّة 05 منه ، إلاّ أنّه لم يقرّر اقترانها بالشّغل؛ في حين نجد المشرع المصريّ أقرّ النّوعَيْن ونـصّ عليهمـا صراحة في المادّة 19 ق.ع، الّتي جاء فيها أنّ :"عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط . والحـبس مـع الشّغل".

المطلب الثاني: الـتأصيل لإشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية

تعدّد الجزاءات المانعة للحرّيّة بالمنهج السابق بيانه ، لم يعُد يحظى بقبولٍ حسن عنـد علمـاء الإجرام والعقاب على الخصوص ؛ فقد أُثيرت إشكاليّة كبرى حول نظامها الّذي وُسمَ بالتّقليديّ الحائل دون تحقيق الأغراض الحديثة ببعدها الإصلاحي و التأهيلي المتوخّى منها .

للإحاطة بفكرة النّظام المقترح كبديلٍ و المتمثّل في نظام جمع العقوبات ، قسّمنا العرض كالتّالي:

الفرع الأوّل: عرض فكرة توحيد العقوبات السّالبة للحرّيّة .

نعرض حيثيّات نشأة الفكرة إلى جانب تأصيلها التّاريخيّ ، وذلك في العنصرين التّاليين ، مـع حرصنا على ربطها بالأفكار السّابقة حتّى تتكامل رؤيانا للموضوع :

أولا– عرض مضمون فكرة التّوحيد[17] : إنّ المتتبّع للتّطوّر التّاريخيّ للعقوبة الجزائيّة يجد أنّ أصل تنويع العقوبات المانعة للحرّيّة الموقف الاجتماعيّ إزاء تقريرها ، بعد أن كانت هيمنـت العقوبـة البدنيّة لحقبةٍ طويلةٍ من الزّمن ، وكذا بعد التقدم الفكريّ على مستوى التّشريع الجنائيّ الهادف إلى إيجـاد وسائل جديدة للتصدي للظاهرة الإجرامية .

ففي العصور القديمة ، سادت العقوبات البدنيّة فكان صداها جدَّ إيجابيّ في الوسط الاجتمـاعي، لما فيها من قسوة وترهيب جعلاها تضمن تحقّق الرّدع العامّ والخاصّ على حدٍّ سواء ؛ وبالتّالي تصـدّت للجريمة بحزمٍ – رغم ما وُصفت به من التّعذيب المنافي للإنسانيّة – غير أنّ الفكر العقابيّ الحديث استنكر قسوتها ودعا إلى ضرورة تغييرها بأخرى أقلّ شدّة وأكثر إنسانيّة وفاعليّة في مواجهة مظـاهر الإجـرام المتعددة في نظره ، ممّا نتج عنه بديل يتجلى في: العقوبات السّالبة للحرّيّة الّتي تفنّن في تنويعها المشرّع الوضعيّ تبعا لخطورة الجرائم إلى : أشغال شاقّة مؤبّدة ومؤقّتة ، سجنٍ مؤبّد ومؤقّت وحبس .

[17]) ينظر، فتوح الشّاذلي، علم العقاب ، دط ، (الإسكندريّة: دار الهدى للمطبوعات ، 1993م) ، ص131–132.

ولعلّ الغاية من هذا التّنويع كانت في بداية الأمر إقناع الرّأي العامّ بها وبأنّها البـديل النّـاجع والمكافئ للعقوبة البدنيّة ، فلمّا أُخضع الأفرادُ لها، ظهرت أغراضٌ جديدة للعقوبة ؛ ولتحقيقها أضحى من الضروريّ مراجعة نظام سلب الحرّيّة ، خاصّة وقد أكّدت دراسات علماء العقاب ضرورة توحيد العقوبات تحقيقا لمبدأ "تفريد العقاب " المقرر في السّياسة الجنائيّة المعاصرة ، كأسلوب فنّيّ مميز ،يضمّ أحدث مـا تتطلّبه معاملة المسجونين لإعادة تأهيلهم ولإدماجهم من جديد في المجتمع كأفراد أسوياء "مستصلَحين"

أمام هذه الأفكار المتجدّدة والتّجديديّة عند علماء العقاب ، ظهرت إشكاليّة التوحيد في المنظومات الجزائية المعاصرة الّتي تردّدت أيّما تردّد في تقبّلها ، فما مدى صدى هذه الفكرة في الوسـط الـدّوليّ ؟ وقبل ذلك ، ما أصلها التّاريخيّ ؟ ..

ثانيا– التأصيل التّاريخيّ للفكرة [18]: يُعتبر الفرنسيّ Charles Lucas شارل لوكاس أوّل من نادى بفكرة التوحيد ، وقد كان ذلك في أوائل القرن التّاسع عشر ، وبالضبط عـام 1830م ؛ ثـمّ تـلاه Obermaier أوبيرماير الألماني وذلك سنة 1835م ؛ هذا على مستوى الأفراد .

أمّا على مستوى الجماعات ، فيُعَدُّ مجلس أعيان باريس النّيابي المسمّى La Chambre des Pairs . رائد الفكرة الجديدة ، حيث دعا إلى جمع العقوبات المانعة للحرّيّة عام1847 [19] ، لكنّهـا لـم تطبّق لا في فرنسا ولا في غيرها من دول العالم .

ولم يكتمل إدراك إشكاليّة التّوحيد إلاّ بعد أن طُرحت في ملفّ خاصّ على طاولـة المـؤتمرات الدّوليّة ؛ وكان مؤتمر لندن الّذي عُقد سنة 1872م أوّل من عرض الفكرة للمناقشة ، ورغم أنّه لم ينته إلى قرار بصددها إلاّ أنّه كشف عن أهمّيّة الموضوع واستحقاقه للنّظر ، ممّا جعل الملفّ يُطرح مـرّة ثانيـة وبشكل أوسع في مؤتمر استوكهلم لسنة 1878 م ، وكان المنـدوب البلجيكـي Thonissen تونيسـين والفرنسي داريست Darrest وكذا الهولندي Ploos Amstel من المتحمّسين كثيرا لجمعها.

و أثمر دفاعهم عن الفكرة بتأييد المؤتمر لها ، ونصّ على ضرورة أن " تتماثل من الوجهـة القانونيّة ، بالقدر المستطاع ، العقوبات المانعة للحرّيّة بحيث لا يكون بينها فرق ،غير اختلافها في المدّة ، وفي الآثار التّبعيّة الّتي يمكن أن تترتّب عليها بعد الإفراج "[20] .

---

[18]) ينظر ، رؤوف عبيد ،المرجع السابق، ص583–586؛ فتوح الشّاذلي ، علم العقاب، ص132–135 .

[19]) R. Garraud, Traité Théorique & Pratique du Droit Pénal Français/،3eme éditionsParis. Librairie du Recueil Sirey1914., T2, P151-153

[20]) نجيب حسني ، توحيد العقوبات السّالبة للحرّيّة ، مجلّة القانون والاقتصاد ،ع1، (القاهرة : مطبـعة جامعة القـاهرة ، 1961م)، مارس 1961م ؛ السنة 31 ، ص78 .

واستنكر مؤتمر استوكهلم قسوة نظام العقوبات المانعة للحرّيّة في مرحلة التّنفيذ ، فدعا إلى الاكتفاء بألم سلب الحرّيّة في حدّ ذاته ، ولبلوغ الهدف الإصلاحي الّذي ترمي إليه العقوبة ، فضّل تقرير الحبس الانفرادي ، لفاعليّته في تحقيق ذلك الهدف .

ومرّة أخرى فُتح الملفّ في المؤتمر الخامس الّذي انعقد سنة 1895م في باريس ، و خلُصت أعماله إلى ترجيح التّقسيم الثّنائي للجرائم ،فترتّب على ذلك تقليص أنواع العقوبات تبعا لتقسيم الجرائم ؛ ورغم ذلك ، أكّد المؤتمر الأهمّية الإجرائيّة للتقسيم الثّلاثي "التّقليدي".

ثمّ تتالت المؤتمرات المهتمّة بالموضوع ، فعُرض في المؤتمر العاشر المنعقد في براغ عام 1930 غير أنّه لم يُسفر عن شيء ؛وأثير مجدّدا في مؤتمر برلين سنة 1935 ، لكنّه أرجئ إلى سنة 1946 حيث تولّت اللّجنة الدّوليّة الجنائيّة والعقابيّة La Commission Internationale Pénale & Pénitentiaire المنعقدة في جنيف دراسة هذه الإشكاليّة وأبدت الرّغبة في وجوب اختفاء الفروق المبنيّة فقط على طبيعة وجسامة الجريمة ليحلّ محلّها عقاب فريد سالب للحرّيّة ، يكمّل في مرحلة التّنفيذ بالآليات الّتي يتطلّبها تطبيق العقوبة على شخص معيّن بالذّات [21] .

وللمرّة الثّانية ، تناولت اللّجنة فكرةَ التوحيد في المؤتمر الّذي عُقد في برن سنة 1951 ، وفيه استقرّت على تأييد نظام التّوحيد ، خاصّة بعد موافقة أغلبيّة أعضائها ؛ وفضلا عمّا توصّلت إليه في مؤتمر جنيف ، أقرّت في مؤتمرها الأخير أنّه :" حتّى في الدّول الّتي يحتفظ قانونها بتعدّد العقوبات المقيدة للحرّيّة ، يرتسم اتّجاه جديد ، لا من الحدّ من عدد تلك العقوبات فحسب ، بل إلى ترك قسط أوفى من الحرية لإدارة السّجن للتّقليل بقدر الإمكان من التّفرقة القائمة بين هذه العقوبات ،من حيث كيفيّة تنفيذها ، كما نصّ عليها اتشريع بالقضاء على التصنيفات المرتكزة على طبيعة الجريمة وجسامتها ليحلّ محلّها تقسيم جديد مؤسّس على ضرورة تفريد العقاب ."[22]

أمام توصيّات هذه المؤتمرات الدّوليّة وقراراتها بشأن فكرة الجمع ، تباينت الآراء بين مؤيّدٍ داعٍ إلى التّوحيد ، ومعارضٍ مستنكرٍ له ؛ فتشكّلت – كما يسمّيها البعض – مدرستان: إحداهما تقترح الحبس كعقوبة موحّدة سالبة للحرّيّة ، والأخرى تفضّل التعدد و تراه أقدر على تحقيق الأهداف المختلفة للعقوبة ، و توضيح ذلك يكون في الجزء الموالي من الدراسة:

[21]) محمد حافظ غانم ، اللّجنة الدّوليّة والقانون الجنائي والإصلاحيّات ، مجلّة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة ، ع2،1،السّنة4 ، يناير 1950م ، دط، (الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثّقافة،دت)،ع2،1،السّنة4، يناير 1950 م ، ص142.

[22]) نجيب حسني،"مشكلة توحيد العقوبات السّالبة للحرّيّة "، المجلّة الجنائيّة القوميّة، المجلّد1، ع2 ، يوليو 1958، ص 2،1.

المبحث الثاني : فكرة التّوحيد بين المعارضة و التّأييد.

قوبلت فكرة جمع الجزاءات الماسة بالحرية عند ظهورها في نهاية القرن 19 باستنكار شديد من المتعصّبين للسّياسة العقابيّة التّقليديّة الّذين شكّلوا الاتّجاه المحافظ على التّعدّد والمدافع عنه ، أمام تحدّيات اتّجاهٍ جديد أقوى ، تبنّى أحدث ما وصلت إليه دراسات علمَيْ الإجرام والعقاب من نظريّات في السياسة العقابية الحديثة ؛ هذا الاتّجاه الأخير هو المنادي بضرورة التوحيد، والمندّد للتنوّع المفرط لها ، ولكي ننصف كلّ اتّجاه ، نورد الحجج الّتي استند إليها كلٌّ منهما، والرّدود عليها ،مع مناقشتها موضوعيّا فيما يلي:

المطلب الأول: الموقف الفقهي من فكرة التوحيد:

اختلفت الاتجاهات الفقهية اختلافا بينا بين مؤيد لفكرة التوحيد و عارض لها ؛ نعرضها على التوالي فيما يلي:

الفرع الأوّل –حجج الاتّجاه المعارض . والرّدّ عليها[23] : تمسّكا منهم بسيسة تعدّد العقوبات المقيدة للحرّيّة ، استند أنصار الاتّجاه في دفاعهم عنه إلى ما يلي :

أولا – حجج الاتّجاه المعارض: نورد أهمها على الإطلاق و بإيجاز على الترتيب الموالي:

1– إنّ جمع العقوبات المانعة للحرية يهدّد بنيان القانون الجنائي ، المؤسّس على التّقسيم الثّلاثي للجرائم والعقوبات ؛ هذا ، فضلا عن تعذّر التّمييز بين الجرائم على اختلاف درجة جسامتها ، إذا ما شُرّع لها جميعا نوعٌ واحد منها.

2– تعدّد العقوبات المانعة للحرّيّة ، هو المنهج الأقدر على إدراك أغراض العقاب المختلفة، خاصّة منها : الرّدع العامّ. وكذا إرضاء الشّعور العامّ بالعدالة ؛ ومن الخطأ الاقتصار على الغرض الإصلاحي الّذي ركّز عليه نظام التّوحيد [24].

3– إنّ التّفريد العقابي يتطلّب تنوّعا في الأنظمة المطبّقة على المدانين ؛ إذن، فمن المناسب اختلاف العقوبات المانعة للحرّيّة ، ضمانا لتحقيق هذا الهدف .

فإن قيل : إنّ تصنيف الجناة تبعا لظروفهم الشّخصيّة، قادرٌ على تحقيق التّفريد القضائي ، **ردّ** بأنّه قد يتعذّر فصلُ خطورة الجريمة عن خطورة الفاعل لارتباطهما الوثيق ،

4– إنّ تصنيف الجناة قضائيّا أضمن من تصنيفهم إداريّا .

---

[23]) فوزية عبد السّتّار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ص246–247.
R. Merle & A. Vitu ibid, T1, P465 ;
Georges Vidal & J. Magnol ,ibid, P 643 n°463.)[24]

ثانيا- الرد على حجج الاتجاه المعارض: على التوالي نورد الـــردود علـــى الحجـــج الســـابق عرضها :

1-الرّدّ على الحجة الأولى : لا يشكّل توحيد العقوبات المانعة للحرية خطرا على اســـتقرار أو ثبات النظام القانوني ؛ ذلك أنّ تقسيم الجرائم يظلّ قائما ؛ غاية ما في الأمر ، أنّ العقوبات المقرّرة لهـــذه الجرائم تتوحّد في عقوبة واحدة ويبقى المعيار المميّز لدرجاتها المختلفة هو المدّة المحكوم بها [25].

ففكرة التّوحيد لا تنصرف إلى الأوصاف القانونيّة للأفعال المجرمة أو جزاءاتها المختلفة ؛ كـــلّ ما في الأمر تضمّ العقوبات المانعة للحرّيّة المقرّرة لهذه الجرائم إلى بعضها لتشكّل عقوبة نوعيّة واحـــدة سالبة للحرية ؛ وهذا في مرحلة سنّها ،ويرجئ التّـــمييز بيـــن درجات هذه الجـــــرائم وكـــذا أصـــناف المسجونين إلى مرحلة تنفيذ الحكم ، حيث يتمّ انتقاء أسلوب المعاملة المناسب ، وكذا المدّة الكفيلة بتحقيق غرض هذه العقوبة .

2- الرّدّ على الحجة الثانية: تعتبر مدّةُ العقوبة المحكوم بها ضمانا كافيا لتحقيق كلٍّ من الرّدع العامّ وإرضاء الشّعور العامّ بالعدالة ؛ فكلّما طالت مدّة سلب الحرّيّة ، كلّما تحقّق هذان الغرضان[26].

أمّا تركيز نظام التّوحيد على الغرض الإصلاحي للعقوبة ، فذلك أنّ معظم أبحاث علماء الإجرام والعقاب على المسجونين، تؤكّد أنّ ظاهرة العود[27] الّتي استفحلت في الأوساط الاجتماعية ، مـــن بـــين أسبابها عدم تلقّي المُودَعين في السجون لمعاملةٍ تهذيبيّةٍ وإصلاحيّةٍ تؤهّلهم للاندماج من جديد في المجتمع .

3- الرّدّ على الحجة الثالثة : إنّ نظام التّوحيد لا يتنافى أبدا مع مبدأ تفريد العقاب خاصّة فـــي مرحلة التنفيذ ؛ بل على العكس من ذلك ، فهو يسهّل إجراء تصنيف المدانين تصنيفا علميّا سليما ، سواء بالنظرإلى مدّة العقوبة المحكوم بها أو بالنظر إلى صنف الجريمة أو غيرها .

أمّا عن الارتباط الوثيق بين خطورة الجريمة وخطورة الشّخصيّة الإجراميّة ، فقد يتعذّر فعلا إذا كان المتكفّل باختيـــار التّصنيف هو القاضي ؛ أمّا إذا أوكل ذلك لسلطة التّنـــفيذ ، فإنّـــه يمكن بســـــهولة الفصل بينهما .

4- الرّد على الحجة الرابعة : بصرف النّظر عن كفاءة ونزاهة وموضوعيّة القضاة، في ضبط العقاب المانع للحرّيّة **والمناسب** من جانب مدّته لجسامة الواقعة الإجرامية ، **والعادلة** من جانـــب الأخـــذ

---

[25] G. Stéfani & G. Levasseur, Droit Pénal Général, 9è Edition, (Paris : Précis Dalloz, 1976) , P227-228 .

[26] ينظر ، فوزيّة عبد السّتّار ، مرجع سابق ، ص 249-250.

[27] ينظر ، رؤوف عبيد ، أصول علمَيْ الإجرام والعقاب ، ص415 وما بعدها .

بظروف الواقعة المرتكبة ، فإنّ الهيئة الإدارية السّاهرة على تطبيق أحكام الإدانة ،خاصّة المتظمنة عقوبة سلب الحرّيّة ، أقدر على اختيار أسلوب معاملة المساجين وكذا المدّة الكفيلـة بإنجاحـه تحقيقـا للهـدف الإصلاحيّ للجزاء .

إنّ السّبب في تقرير كفاءة إدارة السجون هو الاحتكاك المباشر للعاملين فيها مع المحبوسـين ؛ هذا فضلا عن أنّ الاتّجاهات الإجرائيّة المعاصرة تصرّ على ضرورة إدخال نظام "قاضي التّنفيذ" إلى كلّ مؤسّسة عقابيّة ، حيث يتولّى الإشراف على تصنيف الجناة وتنظيم تنفيذ العقوبة ؛ بل إنّ هذه الاتّجاهـات لتدعو إلى توسيع اختصاصات هذا القاضي[28] لدوره في إنجاح هذا النظام ككلٍّ .

الفرع الثاني – حجج الاتّجاه المؤيّد : استند أنصار فكرة التوحيد في دفاعهم عن تصوّرهم إلى عدّة مبرّرات نورد منها ما يلي :

أولا–ضرورة التوحيد مسايرة لتطور النظم العقابية الحديثة:ذلك أن :

1– لتنويع الجزاءات المانعة للحرّيّة ضرورةٌ في إطار السياسة الجنائية الكلاسـيكية؛ فـالفكر البشريّ القديم لم يكن يعرف من الجزاءات غير العقوبات البدنيّة ،ولم يرض ببديل عنها إلاّ بعد أن أقنعت التّشريعات العقابيّة الرّأي العامّ بتناسب العقوبات المانعة للحرية على تنوّعها ، مـع خطـورة الجـرائم المرتكبة ، وكفاءتها في مكافحة الظّاهرة الإجراميّة ؛ أمّا وقد زالت ضرورة التّعدّد بإدراك العامّة للغرض الأهمّ من العقوبة وهو تهذيب المدانين و إعادة تأهيلهم ، ضمانا لعدم عودتهم إلى وحَل الإجرام، فالتوحيد أضحى مطمح المنظومات الجزائيّة الحديثة وعمدة نظامها الجديد .

2– التحول الحاصل في السّياسة الجزائية، بفعل التّطوّرات المستمرّة للنّظم العقابيّة ،كـان لـه تأثير كبير في الاتّجاه نحو توحيد العقوبات المقيدة للحرّيّة، فالتّصور الحديث لأغراض العقوبة، ووسـائل تحقيقها، غدى موجّها مباشرة إلى أساليب المعاملة داخل المراكز السجنية ، أو بعبـارة أدقّ ، أصـبحت العناية الكبرى موجّهة نحو شخصيّة الفاعل (المجرم) وكيفيّة إصلاحه وتأهيله.

يظهر أن المنهج الكلاسيكي: **جريمة = عقوبة** ، نُسخ بنظريّة الفاعل الجديدة ومعادلتُها:

جريمة + حرّيّة اختيار + خطورة إجراميّة =عقوبة [29] .

---

[28] طبّقت هذا النّظام بعض التّرائع الأجنبيّة ، ومنها قانون العقوبات الإنجليزي في المادّة 144 منه . ينظر، رؤوف عبيد ، أصـول علمَيْ الإجرام والعقاب ، ص 646–647 ؛ رمسيس بهنام ، الكفاح ضدّ الإجرام ، ص132–133 .

[29] ينظر ، رمسيس بهنام ، المرجع نفسه ، ص53 .

إنّ الاتّجاهات الحديثة تسعى إلى إلغاء عنصر الألم الّذي ظلّ قرين العقوبة منذ الأزل وهي تؤكّد على ضرورة تجريد سلب الحرّيّة بالذّات من أيّ لواحق غير تلك الأساليب الفنّيّة المساعدة على تهـذيب وتأهيل المسجونين .

ثانيا- طبيعة العقوبات السالبة للحرية و خصوصية أسلوب التصنيف :

1- إنّ العقوبات المانعة للحرّيّة على تنوّعها ، زيادةً على كونها ذات طبيعة واحدة ، فإنّها ترمي إلى تحقيق هدف مشترك ، بل وتستعمل لبلوغ هذا الهدف نظما تنفيذيّة متماثلة ؛ وهذا ما يُجسّـد فكـرة توحيد هذه العقوبات ويؤكّد فعلا ضرورتَها .

2- أسلوب تصنيف المحبوسين تبعا لظروفهم[30] – مبتدئين أو عائـدين أو معتـادين علـى الإجرام – يعتبر من أحدث ما وصل إليه الفكر العقابي ؛ وهو أسلوب مرتبط بالجانـب الفنّـيّ للجـزاء الجنائيّ ، ولهذا قد يتعذّر تحقيقه لنتائج إيجابيّة ، إذا ما طبّق بنظامه التّقليديّ – أي : تصنيف الجناة حسب نوع جريمتهم –؛ لذلك ، لا بدّ من ضمّ العقوبات المانعة للحرّيّة إلى بعضها، وتأجيل إجراء التّصنيف إلى حين فحص ودراسة شخصيّة المجرم من المختصّين الّذين يتولّون انتقاء الأسلوب المناسـب لكـلّ حالـة والمدّة الكافية لتطبيقه .

المطلب الثاني: صدى فكرة التّوحيد في بعض التّشريعات العقابيّة.

توسّع نطاق فكرة ضمّ العقوبات المقيدة للحرّيّة و تحوّلها من مجرّد طروحات أثارها الـبعض، إلى ملفّ ثقيل شغل كثيرا من المؤتمرات الجنائيّة الدّوليّة ، فكان لزاما على كلّ دولة أن تحدّد موقفها من هذه الفكرة الجديدة ، مسايرة لموكب التغيير حينا أو متحصّنة وراء "الرّوتين" والجمود والرّتابـة أحيانـا أخرى،ومن جرّاء ذلك ، برزت ثلاثة مواقف للدّول متباينة ومتعارضة تجاه الفكرة نذكرها في ما يلي :

أحدها : لم يرض عن التنوّع بديلا ، وهو الاتّجاه المعارض للتّوحيد ، والمصمّم على عدم كفاية المد في التّمييز بين الجرائم المختلفة .

والثّاني : تراجع عن نظام التّعدّد واندفع مرحّبا بنظام التّوحيد .

أمّا الثّالث : فاختار الوسطيّة وعمد إلى تقليص عدد هذه الجزاءات .

ومن الطّبيعيّ جدّا أن نتساءل : ما **آثار هذه المواقف** في تشريعات بعـض الـدّول ؟ نعـرض الإجابة كالتالي:

30)Georges Levasseur ,Les Techniques de l ' individualisation judiciaire, Rapport de Synthèse de Défense Sociale» , P338, P 347.

الفرع الأوّل – بعض القوانين الجزائية المحافظة على التعدد: من بين القوانين المتمسّكة بنظام التّعدّد[31] :

1- القانون الألمانيّ الصّادر في 1953/08/25م . والذي قرّر ثلاثة أنواع منها هي : الأشغال الشّاقّة (م 14-15)، الحبس (م16-17) ، والحجز البسيط (م18 ق.ع.أ.) .

2- القانون البلجيكيّ الصّادر في سنة 1867م والمعدّل في سنة 1953 م ،وهو أيضا قرّر ثلاثة عقوبات هي : الأشغال الشّاقّة ، وَ "السّجن والاعتقال" وكذا الحبس في الموادّ (12-13-16-25- وَ28).

3- القانون الإسبانيّ الصّادر في 1947/12/27مالذي فرّق بين الأشغال الشّاقّة والسّجن بنوعَيْه الطّويل والقصير . وكذا الحبس بنوعَيْه ، ثمّ التّوقيف . الموادّ (27 إلى 30) إلى اليوم،

4- القانون الإيطاليّ الصّادر في 1947/12/27 م ، وقد عدّد الأشغال الشّاقّة والسّجن والحبس في الموادّ (17-22-23-25) ع.

5- التشريع الفرنسيّ لعام1810 م ،وقد قرّر هو أيضا ثلاثة أنواعٍ منهـــا : الأشـــغال الشّـــاقّة والسّجن والحبس (الموادّ 07 إلى 09ع) ، غير أنّ عقوبة الأشغال الشّاقّة أُلغيت بالقانون الصّـــادر فـــي 06/04/ 1960 م.

6- قانون العقوبات السّويسريّ الصّادر في 12/21/ 1937 م والمطبّق منذ 01 جانفي1942 م ،والذي قرّر كذلك : السّجن (م35) والحبس (م36) والوقف (م 39).

ومن التقنينات الجزائية العربيّة المحافظة على النّظام التّقليديّ . نذكر :

القانون السّوري واللّبناني والعراقي وكذا المصري [32]، وغيرها من القوانين العربيّة ، وإن كان البعض يرى أنّ هذه الدّول حقّقت فكرة التّوحيد عملا ، ذلك أنّها لا تنصّ على الأشغال الشّاقّة مطلقا، أو تنصّ عليها اسما فقط في قوانينها ؛ أمّا تنفيذها فلا يختلف كثيرا عن السّجن أو الحبس.

وقبل إحصاء بعض الدّول الّتي وحّدت هذه العقوبات ،نشير إلى أنّ قسم العقاب بالمعهـــد القـــومي للبحوث الجنائية قام باستطلاعٍ حول مدى الأخذ بفكرة التّوحيد وإلغاء الأشغال الشّاقّة في مصـــر وكانـــت العينة تتّصل دراستها وخبرتها بميادين الإصلاح والتّهذيب، وَحصيلة الاستطلاع[33]هي:

---

[31])Marc Ancel, ibid, T1. P 4&5،

. T4, P 1915 & 1928

[32]) ينظر ، محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ،ص679 .

[33]) أشرف على هذا البحث القائم مقام يس الرفاعي،وكتبه الأستاذ حسن علام، وقامت الباحثة ناهد صالح بالعمليّـــات الإحصـــائيّة ، المجلّة الجنائيّة القوميّة ، المجلّد1 ، ع 2 ، يوليو 1958 م ، ص06 وما بعدها .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 659- 677

جدول نتائج استطلاع صدى الأخذ بفكرة توحيد العقوبات السّالبة للحرّيّة وإلغاء الأشغال الشّاقّة

فئات العينة	نسبة الموافقة على توحيد العقوبات السالبة للحرية%	نسبة الموافقة على الأشغال الشاقة %
1-رجال القضاء و النيابة : و منهم : أ- المستشارون: ب-القضاة: ت-وكلاء الجمهورية	 12.50% 44.4% 26.6%	 25% 66.6% 40%
2- المحامون:	29.2%	54.8%
3-ضباط البوليس:	35.2%	61.7%
4-أساتذة القانون الجنائي و علم الاجتماع و علم النفس في الجامعات المصرية: أ- أساتذة القانون الجنائي ب-أساتذة علم الاجتماع و علم النفس	 22.2% 80%	 66.8% 80%

يظهر من الجدول السّابق تحفّظ رجال القضاء والنّيابة في قبول الفكرة ، وكذا المحامون وضبّاط الشرطة ،ولعلّ سبب التّردّد حين تبنّي تلك الفكرة يرجع إلى طبيعة العلاقة بين الهيئة القضائيّة والجنـــاة ؛ فممثلوا هذه الهيئة أكثر الأشخاص اتّصالا بالمجرمين ، ولهم من الخبرة والدّراية بـــأحوالهم مـــا جعلهـــم يعرضون عن فكرة التّوحيد ، لأنّها قد تؤدّي إلى التّضييق من سلطاتهم في تقرير وتقدير العقوبة المناسبة ، خاصّة وأنّ أغلبهم يميل إلى استبعاد عقوبة الأشغال الشّاقّة ، بل يفضّل إلغاءها ؛ ويظهر ذلك في النّسبة العالية للموافقين على الإلغاء كما يوضّحها الجدول المرسوم .

أمّا أساتذة علم الاجتماع وعلم النّفس ، فيبدون أكثر مناصرة لفكرتي توحيد العقوبـــات المقيـــدة للحرّيّة وإلغاء الأشغال الشّاقّة ؛ ذلك أنهم يرون إخفاق العقاب في التربية والتّهذيب، وكـــذا فـــي الميـــدان

الجنائي بسبب عزل المحكوم عليهم وزرع روح الانتقام من المجتمع في نفوسهم ، لفقدانهم احترام الذّات ؛ فأضرار العقاب عند هذه الفئة من الأساتذة تفوق المنافع المتوخّاة منه[34] .

الفرع الثّاني- بعض التّشريعات المؤيّدة لفكرة التوحيد: يمكن إحصاء بعـض القـوانين الّتي رحّبت بالفكرة وتجسّدت واقعيّا[35]في بلدانها ، منها:

1- قانون العقوبات الهولندي: وهو أوّل تشريع تبنى الفكرة ، وكان ذلك بعد قرار استوكهولم ، بأربع سنوات،أي في عام 1881م، وهذا القانون لا يقرّر الآن إلاّ الحبس ويتمّ تنفيذه في عدّة مؤسّسـات بحسب أصناف المحكوم عليهم .

2- القانون الإنجليزي : الصّادر عام 1948.

3- تشريع بورتوريكو: الصّادر في أوّل مارس 1902.

4- " المكسيك : " " 1931/08/03.

5- " كوستاريكا: " " 1941/08/21 م.

6- " المجري : " " عام 1950 م، أورد في المادّة 30 منه عقوبـة واحـدة مانعة للحرّيّة.

7- " باراجواي : " " 1914/07/18 م.

8- القانون التشيكوسلوفاكي : الصّادر في سنة 1961 م والمعدّل في عام 1965م –المـواد : 27- 88 منه .

9- القانون السّويدي : الصّادر في 1962 م، الذي قرّر الحبس فقط المواد 01 ومـا بعـدها – الفصل : XXVI .

10- القانون البلغاري : الصّادر في سنة 1951 م ؛ فقد ألغى نظام التعـدّد واسـتبدله بنظـام التّوحيد ، فقرّر الحبس المحدّد من عام إلى 20 سنة – المادّة 23 منه .

11- ومن الدّول العربيّة التي قررت عقوبة فريدة سالبة للحرّيّة ، السّودان .

الفرع الثالث- تّشريعات عقابيّة قلّصت أنواع العقوبات المانعة للحرّيّة : تخلّت كثير من الدّول عن عقوبة الأشغال الشّاقّة لاعتبارات إنسانيّة من جهةٍ ، ولأنّ تلك العقوبة لا تساعد على إصلاح وتأهيل

---

[34]) ينظر ، الدسوقي ، كمال، علم النّفس العقابي ، أصوله وتطبيقاته ، دط ، (مصر: دار المعارف ،1961م)، ص108-141 .

[35]) ينظر ، رؤوف عبيد، مرجع سابق ، ص595 ؛حسين جميل ، نحو قانون عقابي موحد،ص272 ؛

Marc Ancel, ibid, T1,P 278, T2, P801 , T4, P P 1829,1830, PP,2018-2019.

المحبوسين ،ورأت الاحتفاظ بالسّجن والحبس ؛ وعليه، فإنّها تكون قد قلّصت من عددها ، ومن بين هــذه الدول[36]:

1- النرويج : في قانونها العقابي الصّادر سنة 1902 م ، والمعدّل في1955/06/03 م ، حيث نصّ فيه على عقوبتيْن فحسب سالبتَيْن للحرّيّة وفق ما جاء في المادّة 15ع وهما السّجن والحبس .

2- نيرلندا : في قانونها الصّادر في عام 1881 م ، والمعدّل في سنة 1929 م ،وقد نصّ فــي المادّة 09 منه على السّجن والحبس أيضا .

3- بولونيا : في قانونها الصّادر سنة 1932 م ، والمعدّل عام 1952 م ،. وقد نصّ في مادّته 37 على عقوبتَيْ السّجن والحبس فقط .

4- الاتّحاد السّوفياتي(سابقا) في تشريعه العقابي الصّادر في1960 م والمعدّل في سنة 1970 م، نصّ على عقوبة واحدة مقيدة للحرّيّة لكنه فرّق بين عقوبة العمل الشّاقّ الذي ينفّذ داخل مؤسّسة مغلقة، وبين العمل الشّاقّ الذي يتمّ تنفيذه في المؤسّسات المفتوحة (المستعمرات العقابيّة) .

5- الجزائر : لا يعرف تشريعها العقابي أيضا غير عقوبتَيْ السّجن بنوعَيْه والحبس.

وهناك دول أخرى لا تعرف سوى عقوبتَيْن:السّجن والحبس. ولا يسعنا ذكرهــا واحــدة تلــو الأخرى، علما بأنّه تعذّر الحصول على قوانينها العقابيّة ؛ ومنها الأرجنتــين والبرازيــل والأورجــواي ...وغيرها [37] .

الخاتمة :

نلمس في ختام هذا الطرح اتّجاه أغلب الدّول نحو توحيد العقوبات المانعة للحرية ؛ ويظهر ذلك بجلاء في المرحلة التّنفيذيّة حيث نكاد لا نلحظ تمايزا بينهما.رغم اختلافها الكبير من الوجهة الموضوعيّة، ونميل كغيرنا من فقهاء القانون وعلماء العقاب إلى نظام توحيدها ؛ و لنا أن نسجل النتائج التالية :

1-سلب الحرية هو النظام المعتمد لمواجهة أغلب الجرائم مهما كانت خطورتها، في جل القوانين الجزائية للدول و يقوم هذا النظام في الأساس على ثلاثة أنواع هي : الأشغال الشاقة. السجن و الحبس ؛ على اختلاف بين الدول في تقرير الأشغال الشاقة.

[36])Marc Ancel , ibid , T3, P1283-1284, 1376, 1378 ,T4, P2224-2238 .

[37] ينظر ، رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 594 .

2-العقوبات المقيدة للحرية على تنوعها لا تتباين كثيرا فيما بينها حيث تجمعها طبيعة واحدة، و لا تفترق فيما بينها سوى في درجة التشدد و التحفظ مع المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ خاصة إن اقترنت بالشغل الشاق وكذا في المدة؛ لذا أثيرت حولها إشكالية التوحيد.

3-أكدت السياسة الجزائية التقليدية ضرورة تنويع العقوبات المانعة للحرية لإقناع الرأي العـــام بها تحقيقا لمبدأ التناسب؛ أمّا وقد تطور الفكر الجنائي الحديث و أصبح يطمح لتحقيق غرض أخر مـــن توقيع العقاب وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله بل و إعادة إدماجه من جديد في المجتمع ، فإنّ توجيـــه السياسة العقابية الحديثة نحو توحيد العقوبات السّالبة للحرّيّة أصبح مبتغى المنظومات الجزائيّة الحديثة .

4- كان لفكرة التوحيد صدها الواسع سواء في إطار التشريعات الجزائيـــة الأجنبيـــة أو علـــى مستوى القوانين العربية ، لكنها مازالت تحتاج إلى تفعيل بإعادة النظر في نظامها..

و عليه نوصي بما يلي:

1- ضرورة إلغاء الأشغال الشّاقّة مادامت ثمة بدائل أخرى أكثر فعالية؛ خاصة و قد أخفقت هذه العقوبة في تحقيق الأهداف الردعية و الإصلاحية معا المتوخاة منها .

2- ضرورة تطهير هذا النمط من الجزاءات الجنائيّة تطهيرا شاملا يبدأ من تقليل نسبة الأفعال المجرمة المعاقب عليها بسلب الحرّيّة خاصة منها قصيرة المدة المقررة للجنح و المخالفات البسيطة .

3- ضرورة تحديد هذه العقوبات تحديدا دقيقا و ضبط مددها و كيفية تنفيذها وفق معايير علمية يضعها مختصون في المجال، بما يتوافق و توجهات السياسة العقابية الحديثة السائرة نحو تجسيد البعد الإصلاحي و التأهيلي لها خاصة منها تصنيف المحكوم عليهم ، وصولا إلى تفعيل تطبيق بدائلها لضمان بلوغ النتائج المأمولة في التصدي الظاهرة الإجرامية.